

قرارات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سنة

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ برد الجذبة المصرية إلى بعض الأشخاص ص ٣١٥

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ باستقطاع جنسية جمهورية مصر العربية لبعض الأشخاص ص ٣١٦

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤ يإنشاء كلية للزراعة بمدينة بنين الكوم وتبعها كلية طنطا

وتقع تبعية كلية الزراعة بنين الكوم إلى جامعة طنطا ص ٣١٧

٣١٦

(بند أول)

شروط عامة وتعريفات

قسم (١:١)

يقبل طرقاً هذه الاتفاقية جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات المنظمة لفروعها التالية بتاريخ ٣١ يناير ١٩٦٩ وبنفس الفاعلية كما لو كانت وضعت لهذه الاتفاقية بذلك ، وإنما يراعى الفاء التسنين (١:٥) ، (٢:٦) "ح" (٢:٩) وإعادة ترميم القسم (٢:٩) "ط" (١:٥) بتغييره إلى (٢:٦) "ح" (٢:٩) طبقاً للشروط العامة السارية على اتفاقيات فروع التنمية الطارئ عليها هذا التعديل والمادة بذلك بالشروط العامة).

قسم (٢:١) :

الغيرات العديدة المترفة في الشروط العامة تحمل معاها الحد أدنى استعملت في هذه الاتفاقية مالم يتم المضمون غير ذلك .

(بند ثانى)

القرض

قسم (١:٢) :

توافق المنظمة على قطيل المقرض ميلانيا بالعملات المختلفة قدره خمسة ملايين دولار (٥,٠٠,٠٠) طبقاً للشروط المذكورة في اتفاقية قرض (١:٢) التي تم أو يرجح إليها .

قسم (٢:٢) :

يسعد بسحب مبلغ القرض من حساب الائتمان طبقاً لنصوص جدول (١) من هذه الاتفاقية ، وهذا الجدول سوف يعدل من وقت آخر بحسب مصروفات تمت أو مصروفات سوف تم (في حالة موافقة المنظمة على ذلك) لتغطية الكلف المقدرة لطلبات المشروع من السلع والخدمات الموضحة في جدول (٢) من هذه الاتفاقية والمتفق على تمويلها تحت اتفاقية القرض لتنمية . وهذا مع مراعاة أنه لا يجوز سحب أي مبلغ كمصروفات في داخل الحسود المغرافية لأى بلد ليس عضواً في البنك (فيcluding سويسرا) أو كشنن لشبكات أو خدمات من تلك البلاد ، إلا إذا وافقت المنظمة على غير ذلك .

قسم (٣:٢) :

السلع والخدمات الازمة المشروع (فيها خدمات الاستشاريين) والتي سوف تتحول من المقرض سوافر على أساس المنافسة الدولية طبقاً

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤

بيان الموافقة على اتفاقية قرض التنمية والخلاص مشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وعلى موافقة مجلس الشعب :

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية قرض التنمية والخلاص مشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٦ ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق بما صدر برإسم الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (١٧ يناير ١٩٧٤)

أمور السادات

اتفاقية قرض التنمية

مشروع السكان

بين جمهورية مصر العربية

والمنظمة الدولية للتنمية

اتفاقية بتاريخ ١٩٧٣/١١/٦ بين جمهورية مصر العربية (تسى) بعد ذلك المقرض) والمنظمة الدولية للتنمية (تسى بعد ذلك المنظمة) .

قسم (٣ : ٢ "ا") :
يعرض الإدارة العامة للمشروع والتنسيق في تنفيذه ينشئ المفترض وزارة الصحة لديه لجنة لتنسيق المشروع بالسلطات والمسئوليات والاختصاصات المنصوص عليها في جدول (٤) من هذه الاتفاقية.

قسم (٣ : ٢ "ب") :
تكون لجنة التنسيق لل مشروع من منسق لل مشروع ومساعدين اثنين له بالمؤهلات والخبرة المطلوبة ويكون تعيينهم قائمًا على استشارة المنظمة . وبين أيها حاسبًا لل مشروع وأى نوع آخر من المساعدين الذين يعمم التفاصيل التالية لل مشروع تعيينهم .

قسم (٣ : ٣ "ا") :
سوف يعين المفترض مهندسين مهلورين موافق عليهم من المنظمة وطبقاً للأسن وشروط التي تتناسبها ، المساعدة على تنفيذ الأقسام (١، ٢، ٣) من المشروع .

قسم (٣ : ٣ "ب") :
سوف يعين المفترض مهندسين مهاريين متقدرين موافق عليهم من المنظمة وعلى الأسن وشروط التي تتناسبها ، لتنفيذ القسم (١) من المشروع .

قسم (٣ : ٤) :
أثناء تنفيذ بناء المراافق المضمنة في القسم (١) من المشروع سوف يعين المفترض ، أو يقترب في تعين ، مقاولين موافق عليهم من المنظمة وطبقاً للأسن وشروط تتناسبها .

قسم (٣ : ٥) :
بعد المفترض تقريراً منفصلاً عن المواد الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة المضمنة في البرنامج التعليمية لطلبة التمريض والتي سوف تتضمن في البرنامج التعليمية للمدربي تدريسي التمريض . وهذا التقرير سوف يقدم للمنظمة للتعليق عليه في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة .

قسم (٦ : ٢) :
لتنفيذ البرنامج التجريبي المذكور للزيارات المترتبة في (القسم ٢ ج) لل مشروع ، هل المفترض أن :

- ١ - يعين هيئة التحضير المخطط الفصلة للبرنامج المذكور ، على أن تكون الهيئة موافق عليها من المنظمة وطبقاً للأسن وشروط التي تتناسبها .
- ٢ - تقدم تلك الخطط المنظمة التعليق عليها في خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . ثم أنه ينفذ أي تبديل في البرنامج المذكور في حدود المقبول ، نطالبه به المنظمة .

نطقوات مبنية مع دليل توفير الخدمات لقروض البنك الدولي والمنظمة الدولية للتنمية

GUIDELINES FOR PROCUREMENT UNDER WORLD BANK HOANS & IDA CREDITS.

الذي نشره البنك في أبريل ١٩٧٢ والمعدل في أكتوبر ١٩٧٢ وطبقاً لنصوص جدول (٢) من هذه الاتفاقية وتبعاً له ، إلا إذا وافقت المنظمة على غير ذلك .

قسم (٤ : ٤) :
تاريخ الاتمام سيكون ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه المفترض مع المنظمة .

قسم (٤ : ٥) :
المفترض سيدفع للمنظمة أتعاب خدمات بنسبة قيمتها ثلاثة أرباع من إحدى المائة كل عام حسباً على المبلغ الأساسي للقرض ، المسحب والمستحق من وقت لآخر .

قسم (٤ : ٦) :
أتعاب الخدمات سوف تدفع على دفعات نصف سنوية في ١٥ يناير و ١٥ يوليه من كل عام .

قسم (٤ : ٧) :
سدد المفترض قيمة القرض الأولية على أساس نصف سنوية واجب سدادها في كل ١٥ يناير و ١٥ يوليه ابتداء من ١٥ يناير ١٩٨٤ وإلى ٢٠٢٢ يوليه ١٩٩٣ — ستكون قيمة نصف واحد في المائة بكل قسط منها حتى القسط الواجب سداده في ١٥ يوليه ١٩٩٣ — وبما فيها قسط ١٥ يوليه ١٩٩٣ — ستكون قيمة نصف واحد في المائة بكل قسط منها حتى القسط الواجب سداده في ١٥ يوليه ١٩٩٣ .

وكل قسط بعد ذلك سيكون واحداً ونصفاً في المائة من قيمة القرض الأولية .

قسم (٤ : ٨) :
الصلة المحددة بالنسبة لقسم (٤ : ٤) من الشروط العامة من عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(بند ثالث)

تنفيذ المشروع

قسم (١ : ٣) :
سوف يقوم المفترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الصحة لديه بالكفاءة الازمة وعم مراعاة استخدام الوسائل الإدارية والفنية والتربوية وفي مجالات الصحة العامة وتنظيم الأسرة . وسوف يقوم المفترض بالإمداد — كلما احتاج الأمر — بالأموال والتسهيلات والخدمات وغيرها من متطلبات المشروع .

قسم (٣ : ١١ "أ") :

على المفترض أن يقدم المنظمة انطلاقة والمواصفات ووثائق المعمود وجداول البناء وتوفير لوازم المشروع فور الانتهاء من إعدادها . وكذلك عليه أن يقدم أية تعديلات عليها أو اتفاقيات إليها بالصورة المفصلة التي تطالب بها المنظمة في حدود المقبول .

قسم (٣ : ١١ "ب") :

على المفترض أن :

١ - يمد مجالات مناسبة تسجيل تطور المشروع (بما في ذلك من تكملة) وتوضيح المواد والخدمات المطلوبة من المفترض مع تحديد واستعمالها في المشروع .

٢ - يسمح لممثل المنظمة المكلفين بذلك بفحص المشروع وكذلك إلزام المواد المطلوبة من المفترض وأية مجالات ووثائق متعلقة بذلك .

٣ - تزود المنظمة بكل المعلومات عن المشروع والمصروفات من الفرض والسلع والخدمات المطلوبة من المفترض طبقاً لما تطالب به المنظمة في حدود المقبول .

قسم (٣ : ١٢ "أ") :

على المفترض أن يتخذ - أو يتسبّب في اتخاذ - الخطوات الازمة للحصول على تلك الأراضي والحقوق المتعلقة بها الازمة لبناء (وإدارة) المرافق المتضمنة في المشروع في خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الحصول على الأرضي أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . وفور الحصول على ذلك سوف تزود المنظمة بالدليل المقبول لديها على أن تلك الأرضيات والحقوق متاحة لاستعمالات متعلقة بالمشروع .

قسم (٣ : ١٢ "ب") :

على المفترض أن يتخذ - أو يتسبّب في اتخاذ - الخطوات الازمة لتوفير الطرق والكهرباء والمياه ووسائل الصرف وبطبيعة تلك الخدمات الازمة لفاطمة البناء والإدارة للرافق المذكورة في القسم (أ) للمشروع فور ظهور الحاجة إليها .

(بندراج)

تمهيدات أخرى

قسم (٤ : ١) :

على المفترض أن يوفر - أو يتسبّب في توفير - السجلات الازمة لتوسيع العمليات والمصادر والمصروفات المتعلقة بالمشروع وأقسام أو عمليات المفترض المشتركة من تنفيذ المشروع أو أي جزء منه على أن يكون ذلك في صورة عمليات حسابية متاسبة وواحة .

قسم (٣ : ٧) :

على المفترض أن يقوم باعداد مواد برنامج التعليم الصحي ، والمواد السكانية المتعلقة به برئاسة لنشر الثقافة الصحية والمعلومات وأن يقدم هذا البرنامج للتعليق عليه في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . وسوف ينفذ أية تعديلات في حدود المقبول تطالب بها المنظمة بالنسبة للمشروع المذكور .

قسم (٣ : ٨) :

على المفترض أن :

١ - يقوم بدراسة لوازم الصيانة للرافق الصحية والمعدات المذكورة في القسم (ج ٣) للمشروع مع الاستشارة بين كا هو موضع في قسم (٣ : ٢ "أ") من هذه الاتفاقية .

٢ - يقدم المنظمة نسخاً من هذه الدراسة وبطبيعة الوثائق المتعلقة بها فور الانتهاء منها .

٣ - يقدم المنظمة للتعليق عليها ، خطة تفصيلية للعمليات الإدارية والتغوية المتعلقة بالصيانة في خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الانتهاء من الدراسة المذكورة وطبقاً للتوصيات المحددة . وعليه (المفترض) تنفيذ تلك العمليات .

قسم (٣ : ٩) :

على المفترض أن يتفق مع الجهات المناسبة القيام بالدراسات المحددة في القسم (ج ١) من المشروع في خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة . على أن تكون الاتفاقيات موافقة عليها من المنظمة وفاثمة على أساس محددة بالاستشارة بالمنظمة . وفي خلال فترة لا تتجاوز خمسة شهراً بعد تاريخ بدء التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه مع المنظمة سوف يطلب المفترض نسخاً من تلك الدراسات ويقدمها للمنظمة مع جميع الوثائق المرتبطة بها .

قسم (٣ : ١٠ "أ") :

سوف يأخذ المفترض على عاتقه أن يؤمن - أو يتسبّب في التأمين - على السلع المستوردة المطلوبة من الفرض ضد المواريث أثناء الشراء والنقل والتسليم في مكان الاستعمال أو التركيب . على أن أي تمويل لهذا التأمين سوف يدفع بصلة ميسرة استعمالها للمفترض لاستبدال أو إصلاح تلك السلع .

قسم (٣ : ١٠ "ب") :

سوف يحرّض المفترض على أن جميع المواد والسلع المطلوبة من الفرض يكون استخدامها محدداً تماماً لمشروع إلا إذا وافقت المنظمة على غير ذلك .

قسم (٢ : ٥) :

على المفترض أن يزود تأويلاً ينسب إلى تزويد المنظمة بجميع المعلومات التي تطلبها في حدود المقبول بخصوص إدارة عمليات ومصادر ومصروفات المشروع وأقسام أو علماً، المفترض المكتفين بتنفيذ أي جزء من المشروع.

قسم (٥ : ٢) :

سوف يخطر كل من المنظمة والمفترض الآخر باسترداد ، بأى ظرف يرقل أو يهدد ببرقة ، تحقيق أغراض الفرض والتقييم بصياغة الخدمات المأذف إليها أو تنفيذ مسؤوليات أى منها المحددة في اتفاقية الفرض للتبنية .

قسم (٣ : ٥) :

سوف يهيء المفترض كل الظروف الممكنة لمثل المنظمة المكتفين بذلك لزيارة أى جزء من أراضي المفترض لأغراض متعلقة بالمشروع .

(بند سادس)

الضرائب والقيود

قسم (٦ : ١) :

المبلغ الأول لأنفاس الدين وأعباء الخدمات المحسوبة على الفرض سوف تدفع وهي مفقة من آية ضريبة مفروضة تحت قوانين المفترض أو القوانين المطبقة في داخل أراضيه .

قسم (٦ : ٢) :

اتفاقية الفرض للتبنية مفقة من آية ضريبة مفروضة تحت قوانين المفترض أو القوانين المطبقة في داخل أراضيه على التغيير والتسليم والتسجيل الاتفاقيه — أو ما يتعلق بذلك المطابقات .

قسم (٦ : ٣) :

سداد أنفاس الدين وأعباء الخدمات لا ينبع لأى من الظروف التي قد تتضمنه أو تسيطر عليه أو تحد منه أو تنهي وتحقق تحت قوانين المفترض أو القوانين المطبقة بداخل أراضيه .

قسم (٤ : ٤) :

سوف يقوم المفترض بعملية تقديم لبرامج الزيارات بالمنازل المذكورة في القسم (٢ج) للشرع في خلال الفترة ما بين يناير ويونيه ١٩٧٦ أو أيامة آخرى يتفق عليها مع المنظمة .

قسم (٤ : ٣) :

لضمان توفير وسائل من العمل في الأسواق التجارية بخصوص المفترض مبلغاً بالعملة الأجنبية يعادل ما لا يقل عن مائة ألف دولار أمريكي لكل من السنوات ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ لاستيراد المواد الخام الازمة للتصنيع هذه الوسائل التي توزع خلال قطاع التجارة .

قسم (٤ : ٤) :

على المفترض أن يحرص على أن أدبية وآدوات ومعدات المراقب الصحية المذكورة في المشروع تلقى الصيانة المناسبة وعلى أن جميع الإصلاحات والتجديفات الازمة تم بالصورة المتفق عليها فيما تبعها القسم (٣ : ٨) من هذه الاتفاقية .

(بند خامس)

الاستشارة والمعلومات والتقييس

قسم (٥ : ١) :

سوف يتعاون المفترض مع المنظمة تعاوناً تاماً لضمان تحقيق أهداف المفترض ولذلك — ومن وقت لآخر — وبناء على طلب أى منها على المنظمة والمفترض أن :

(أ) يتبادل الآراء من خلال ممثلهم على طريق تنفيذ مسؤوليات كل منها المحددة في اتفاقية الفرض للتبنية ، وعلى صورة الإدارة والسلطات والمصادر والمصروفات المتعلقة بالمشروع وبالأنواع أو علماً المفترض المكتفين بتنفيذ المشروع أو أى جزء منه وعلى آية أمور أخرى متعلقة بالفرض .

(ب) يزود كل منها الآخر بالمعلومات الكاملة بخصوص الأوضاع المتعلقة بالفرض في حدود المقبول . وفي حالة المفترض فالمعلومات المطلوب بها سوف تتضمن معلومات عن الأحوال المالية والاقتصادية داخل أراضيه ويدخل في ذلك ميزان المدفوعات للفترض وديونه الخارجية .

(بند تسع)

ممثل المقترض - عاونين

قسم (١ : ٩) :

يعين وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لدى المقترض مثلاً المقترض لتنفيذ أراضي القسم (٢ : ٩) للشروط العامة.

قسم (٢ : ٩) :

المواءن الآتية تحدد من أجل فاعلية قسم (١ : ٩) من الشروط العامة :

ال المقترض :

وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

لاطوطى

القاهرة

جمهورية مصر العربية.

تلغرافياً : أكزريد - القاهرة

للمنظمة :

ECOTRADE - CATRO

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION

1818H STREET, N.W.

WASHINGTON, D.C. 20433

UNITED STATES OF AMERICA

تلغرافياً : انديفاس - واشنطن

INDEVAS - WASHINGTON, D.C.

تقرب عن العرفان الموقن أداته والماملان عن طريق ممثلها المفوضين بالتوقيع أننا قد تسبينا في توقيع هذه الاتفاقيه باسمها وفي تسليمها بضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك من اليوم والستة المكتوبين أعلاه.

جمهورية مصر العربية

من - الممثل المفوض

منظمة التنمية الدولية

من -

(بند سبع)

حلول في متناول المنظمة

قسم (٧ : ١) :

عند حدوث أي من الظروف المحددة في قسم (١ : ٧) من الشروط العامة واستمرار حدوثه لفترة المحددة للمنظمة الحق في أي وقت تخالله من قوة الاستمرار، أن يطالب المقترض بالسداد الفوري لأقساط الدين المستحقة في ذلك الحين وأيام الخدمات عليها. وفي حالة المطالبة بدفع تلك الأقساط والأعباء فوراً. ولا يترتب بما يخالف ذلك في اتفاقية القرض التسمية.

(بند ثامن)

تاريخ بدء التنفيذ وتاريخ الفراغ منه

قسم (٨ : ١) :

الظروف الآتية محددة كشروط إضافية لفاعليه اتفاقية قرض التنمية المتضمنة في معنى قسم (١٠ : ١ "ب") للشروط العامة :

(أ) عن المقترض هيئة موافق عليها من المنظمة لإعداد الخطة الفصلية للبرنامج التجاري للزيارات بالمنازل المذكور في قسم (٢ : ٦) من هذه الاتفاقية وطبقاً للأسس المحددة سلفاً.

(ب)لجنة تنسيق المشروع المذكورة في قسم (٣ : ٢ "ب") من هذه الاتفاقية أشئت طبقاً للأسس المحددة سلفاً.

(ج) منسق المشروع ومساعداً منسق المشروع المذكورين في قسم (٢ : ٢ "ب") من هذه الاتفاقية قد عينوا طبقاً للأسس المحددة سلفاً.

(د) المستشارون المهرجون المذكورون في قسم (٣ : ٣ "أ") من هذه الاتفاقية قد عينوا طبقاً للأسس المحددة سلفاً.

قسم (٢ : ٨) :

التاريخ ————— (٢) موافق من أجل قسم (١٠ : ٤) من الشروط العامة.

قسم (٣ : ٨) :

الالتزامات على المقترض المحددة في قسم (٤ : ٤ : ٤) من هذه الاتفاقية تبطل وتنهي في التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية قرض التنمية أو في تاريخ عشرين عاماً بعد هذه الاتفاقية، أياً ما أسبق.

(٢) تاريخ يقرب من مائة وعشرين يوماً بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية سوف يناف في هذا المكان.

٢ - لإيضاح المدول :

(أ) العبارة "مصروفات أجنبية" تُعنى المصروفات من أجل السلع المتوجهة أو الخدمات المقدمة من داخل الحدود الخارجية لأنّ بلد غير المفترض وبصفة ذلك البلد.

(ب) العبارة "مجموع المصروفات" تُعنى مجموع المصروفات الأجنبية والمصروفات من أجل السلع المتوجهة والخدمات المقدمة من داخل الحدود الخارجية للفترض.

٣ - عدم الإخلال بالشروط المحددة في الفقرة (١) أعلاه، لا يجوز السحب في الحالات الآتية :

(أ) مصروفات واقعة قبل تاريخ هذه الاتفاقية.

(ب) سداد ضرائب مفروضة مباشرة تحت قوانين المفترض أو القوانين المطبقة في أراضيه من السلع أو الخدمات أو الاستيراد أو التصنيع والتحويل سلفاً.

عند مقارنة المبلغ المقابل للفترة المذكورة المحددة في العامود الثالث من المدول بالفترة الأولى في حالة أي نوع من الأنواع المذكورة بالملحق الواجب دفعه صافياً من تلك الضرائب وفي حالة ثبات أن المبلغ المقابل للفترة المذكورة أكبر من المبلغ الصافي الواجب دفعه في كل هذه الضرائب سوف تقلل النسبة المثيرة بما يوازي تلك الزيادة لضمان استحالة سحب أي مبلغ من الفرض على أنه مخصص لسداد تلك الضرائب.

٤ - مع مراعاة تحديد المبلغ المخصص من الفرض في العامود الثاني من المدول في الفقرة الأولى يضاف أن:

(أ) في حالة تقصي المصروفات المقدرة تقريراً تحت أي نوع، المبلغ المحدد من الفرض لذلك النوع سوف تضيف منه الم Osborne مبلغاً يوازي تلك التقصي إلى بند المبلغ غير المحدد من الفرض.

(ب) في حالة زيادة المصروفات المقدرة تقريراً تحت أي نوع سوف تطبق النسبة المحددة في العامود الثالث من المدول في الفقرة الأولى أعلاه على بند تلك الزيادة والمنطقة سوف تضيف مبلغاً يوازي إلى هذا النوع من بند المبلغ غير المحدد استجابة لطلب المفترض. ومع ذلك يجب مراعاة أن المبلغ الموازي المضاف ينبع من شروط الطوارئ كما حدتها المنظمة بالنسبة لأية مصروفات أخرى.

جدول (١)

سحب القرض

١ - المدول الذي يحدد نوعية المواد المطلوبة من القرض والبالغ من القرض المخصصة لكل نوع ونسبة المصروفات المسوح بتمويلها لكل نوع :

نوع	المبلغ المخصص من القرض محدداً بالدولار	نسبة المصروفات المسوح بتمويلها
١ - عمليات إنشائية ..	١,٦١٥,٠٠٠	٣٠٪ من مجموع المصروفات الأجنبية المقدرة .
٢ - معدات وأثاث ..	١,٢٤٠,٠٠٠	١٠٪ من المصروفات الأجنبية . ١٠٪ من تكاليف غير الصناعي . ٧٠٪ من مجموع المصروفات الأجنبية المقدرة .
٣ - وسائل نقل وقطع غيار	٥٧٠,٠٠٠	١٠٪ من المصروفات الأجنبية . ١٠٪ من تكاليف غير الصناعي .
٤ - تساطلت البناء تحت الأقسام (ج) و(ج)(د) للشروع ..	١٢٠,٠٠٠	٣٠٪ من مجموع المصروفات الأجنبية المقدرة .
٥ - خدمات مستشارين معماريين	١٧٥,٠٠٠	٧٠٪ من مجموع المصروفات الأجنبية المقدرة .
٦ - غير مخصصة ..	١,٦٨٠,٠٠٠	
المجموع	٥,٠٠٠,٠٠٠	

(ج) إذا قررت المنظمة أن تتحقق أي بند من أي نوع لا يتوافق مع الشروط والأسس الموضحة أو المذكورة في قسم (٢ : ٢) من هذه الاتفاقية فإن يعول ذلك البند من أموال القرض .

والنقطة الحق ، بعد إخطار المفترض ، في إلغاء ذلك المبلغ من القرض الذي وقارأها المعمول عائل المبلغ من المصرفات الذي كان جائزًا بموجبه في ظروف أخرى . وذلك يتم بدون الحد من أي حق آخر أو ملطة أو حق تصرف تملكه المنظمة تحت اتفاقية قرض التنمية .

هـ - مع عدم الإخلال بالنسبة المئوية المحددة في العاًمود الثالث من الجدول أدلاه يضاف أن :

في حالة زيادة مجموع المصرفات التقديرى تحت أنواع (١ أو ٢ "ج") أو (٤ أو هـ) وفي حالة عدم وجود أموال من القرض لمقابلة تلك الزيادة بتخصيصها جديداً للربع فالمنظمة الحق في الاستجابة لطلب المفترض بتعديل النسب المئوية المخصصة لتلك المصرفات حتى يمكن استمرار السحب في بند هذا النوع إلى أن يتم سداد جميع تلك المصرفات .

جدول (٢)

وصف المشروع

المشروع مد للدعم برفع السكان وتنظيم الأسرة لفترض وهو يكون من الآتي :

(أ) بناء وإعداد وتأثيث :

- ١ - اثنين وعشرين مركزاً عاماً للصحة .
- ٢ - اثنتي عشرة عيادة خارجية متعددة الخدمات .
- ٣ - ثلاثة مراكز للتدريب على تدريس التمريض .
- ٤ - ثلاثة مراكز تدريب وعرض للتدريب المحلي الداخلي في تنظيم الأسرة وصحة البيئة .

الموقع وإجمالى المساحة الأرضية المئوية لكل تلك المرافق المذكورة أدلاه محددة في ملحق لهذا الجدول .

(ب) شراء مائة وخمسين وسيلة نقل متعددة الأغراض لتحسين حركة خدمات تنظيم الأسرة في المناطق الريفية وتوفير وسائل النقل لمراكز التدريب .

ملحق جدول (٢)

نوع المرفق	بيان المساحة بالตาราง (٢)	المجموع	بيان المساحة بالตาราง (٢)						
مراكز عام الصحة	٧٤٠	٦	١	٥	١٠	١	١	١	١
عيادات خارجية للمناطق	٢,١٠٠	٢	١	١	-	-	-	-	-
عيادات خارجية للضواحي	١,٥٠٠	٨	٥	٢	١	-	-	-	-
عيادات خارجية ريفية	١,١٢٠	٢	-	-	-	٢	-	-	-
مراكز تدريبية لتدريس التمريض	١,١٦٠	٣	-	-	-	-	١	١	١
مراكز تدريبية للمرض	١,١٦٠	٣	-	-	-	-	-	١	١

(٢) المساحة التقديرية لكل مرفق .

المقدمة ملحتا بالتحصيات لمنع العقد من تلك الجنة وتوضيح
لأسباب الاختيار . ويكون ذلك في وقت يسمح بذلك كافية للاملاع
على التقرير .

وفي حالة اتخاذ المنظمة قراراً بأن الاختيار لا يتوافق مع الشروط والأسس المحددة المذكورة (قسم ٣:٢) من هذه الاتفاقية سوف تخطر فور المفترض بذلك مع ذكر الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار .

(د) لا يجوز للأمن وشروط العقد أن تختلف اختلافاً جوهرياً عن الأسس والشروط التي أعلنت بها الدعوة للنافذة إلا بعد استشارة المنظمة في ذلك .

(د) فور الانتهاء من العقد، وقبل تقديم الطلب الأول للمنظمة لسحب
أموال من حساب الامتحان كنتيجة للعقد ، سوف تزود المنظمة
نسختين متماثلتين من العقد .

٣ - في حالة التعاقد على وسائل النقل والمعدات المقدرة بـتكليفها بمبلغ ٣٥٠٠٠ دولار أو أقل ، على المقرض أن يزود المنظمة بـنحوتين معايير من المقدور الاتهله منه وقبل تقديم الطلب الأول للمنظمة لسحب أموال من حساب الائتمان كـتبية للعقد .

ويكون ذلك ملحقا بتحليل العروض والتوصيات لمنع العقد وجمع المعلومات الأخرى التي تطالب بها المنظمة في حدود المعقول . وفي حالة اتخاذ المنظمة قرارا بأن منع العقد لا يتنافى مع الأسس والشروط المحددة أو المذكورة في (قسم ٣ : ٢) من هذه الاتفاقية سوف تخبر المترسخ فورا بذلك مع ذكر الأسباب لاتخاذ مثل هذا القرار .

ج) قواعد إضافية عن تقديم العروض والمقارنة :

١- أما عن تقييم ومقارنة المروض ، فالضرائب الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى وضرائب المبيعات ومنتها على البضائع المصنعة محلياً لا تختبب فيها عدا الظروف المحددة فيها بعد . وعلى المشتركين في المانعه أن يذكروا - تكاليف بناء الوصول والتأمين والتقل C. I. F. السلم المتوردة وتكاليف غير الصنبع Factory cost - ex السلم المحلية أما عن تكاليف الشحن الداخلي والمصروفات الأخرى المرتبة على تسليم البضاعة إلى مكان الاستهلاك أو التركيب والتي يتحملها المقرض فسوف تؤخذ في الاعتبار عند تقييم المروض طبقاً لفقرة (٤ : ٧) من دليل توفر الخدمات .

جدول (٣)

خطوات توفير اللوازم للمشروع

(١) عَبْرِيْعُ الْمَفْوِدِ :

العقود الخلاصة بالإلتامات المدنية والمعدات والأثاثات سوف تجمع – طبقاً للعهد المناسب – بالاستشارة مع المنظمة وبعد الأخذ في الاعتبار توصيات-المستشارين المعارف المذكورين في قسم (٢ : ٣ ”أ“) من هذه الامانة يفرض التشجيع على التنافس الدولي في المناقصة .

(ب) العمود الخاصعة للثابس الدولي في المناقصة :

١ - جميع العقود لوسائل النقل والمعدات وأى حقد للعمليات الإنسانية المدنية والآثاثات المقدرة تكاليفه بأكثر من ٢٥,٠٠٠ دولار سوف تقدم على أساس المنافسة الدولية في المناقصة .

٢ — أما عن عقود العمليات الإنسانية المدنية والأئمّات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وأى عقد لوسائل النقل والمعدات المقدرة تكاليفها باكثر من ... ٢٥٠٠ دولار فراعي أن :

(أ) المشركون في المنافسة لن يطالبوا بتقديم مؤهلات أو إثبات خبرة قفل الاشتراك .

(ب) قبل الدعوة إلى المناقضة ، على المفترض أن يطلع المنظمة على الدعوات للمناقضة والمواصفات ووناقق المناقضة الأخرى ملحة بوصف الخطوات الإعلان للمناقضة المتبعه . وذلك لتعليق المنظمة عليها ، وعلى المفترض أن يقوم بأى تعديل في الوثائق أو الخطوات المتبعه طبقاً لما يطالب به المنظمة في حدود المقبول . وأى تعديل إضافي في وثائق المناقضة سوف يتطلب موافقة المنظمة قبل إصدارها للمشتركون في المناقضة .

(ج) بعد الاتمام من تقييم العروض المقدمة ، على المفترض أن يخبر المنظمة باسم المشترك في المناقصة الذي اختير لتنفيذ العقد قبل اتخاذ أي قرار نهائى عن الاختيار . و يجب عليه أن يزود المنظمة بتصريح مفصل من بلدية تنفيذ المشروع المذكورة في (قسم ٣ : ٢) من هذه الاتفاقية والمستشارين المذكورين في (قسم ٣ : ٣) من هذه الاتفاقية عن تقييم ومقارنة العروض

سوف يمنع للعروض المحلية المفضلة المعلومات المطلوبة لتوسيع استحقاق العرض مثل هذا التفضيل والنتائج والخطوات المتتبعة في القبض المقارنة بين العرض للعمل وفقاً لهذا التفضيل.

(د) العقود غير المخاضعة للتنافس الدولي في المناقصة :

١ - في حالة العقود للإنشاءات المدنية أو الأثاثات المقدرة تكلفتها بما يساوي ٢٥٠٠٠ دولار أو أقل يحق للقبرض أن يمنع تلك العقود مستنداً إلى الأسس المحلية للنافذة في المناقصة طبقاً لنتائج المفترض. وسوف يزود المفترض المذكورة بنسختين مماثلتين من العقد قور الاتهام منه وقبل تقديم للقطمة بالطلب الأول للسحب من أموال القبرض كنتيجة لذلك العقد. وتكون ملحقتين بـ(الليل العروض والتوصيات اللاحظة) وبـ(جميع المعلومات الأخرى التي تطلبها المنظمة في حدود المقبول).

٢ - العقود لإنتاج وإعداد المواد التعليم الصحي أو توفير المدارس المتعلقة بها تعمت القسم (د) من المشروع سوف تم طبقاً لنتائج المفترض.

جدول (٤)

لجنة تنسيق المشروع

١ - لجنة تنسيق المشروع المذكورة في قسم (٢:٣) من هذه الاتفاقية سوف تكون مسئولة عن الإدارة العامة والتنظيم في تنفيذ المشروع. وتكون لها كل السلطات والمسؤوليات اللازمة لتنفيذ المأمورات ومراقبة المشروع، أو المتعلقة بذلك الأغراض. وخاصة تكون لها السلطات والمسؤوليات الآتية:

(أ) التنسيق والتكميل لكل أوجه نشاط المشروع مع الوزارات المسئولة وعملاً المفترض.

(ب) الإعداد لاختبار المستشارين الممارسين المذكورين في قسم (٣:٣) من هذه الاتفاقية والمهندسين المذكورين في قسم (٣:٢) منها وبطريق الاختبارات التي تتم في قسم (٣:٢) من المشروع وإعداد الأسس والشروط وإدارة عقودهم.

(ج) العمل على إعداد خطة شاملة لتنفيذ تشمل على جدول زمني يوضح العمليات والمسؤوليات المناسبة التي ستقوم عليها تنفيذ أوجه المشروع ويكون ذلك بمساعدة المستشارين الممارسين والمهندسين المذكورين والأخصائيين الآخرين.

٢ - لإرضاخ الشروط الآتية، العبارات المستعملة تحمل المعانى الآتية :

(أ) العرض المحلي المفضل هو عرض يقدم ملماً مصنعاً بمجهورية مصر العربية ، في حالة تقديم العرض الإثبات المرمى للقبرض ولذلك على أن تكلفة التصنيع لتلك السلع تضمن قيمة مضافة بمجهورية مصر العربية لا تقل عن عشرة في المائة من العرض المقدم بتكاليف غير التصنيع .

(ب) العرض المحلي غير المفضل هو أي عرض آخر يقدم سلماً مسبباً في جمهورية مصر العربية .

(ج) العرض الأجنبي هو أي عرض غير تلك العروض الموضحة في (أ) و(ب) كما سبق .

٣ - يمنع باعطاء المفترض نسبة تفضيل للعروض المحلية المفضلة للسلع المضمنة في قسم (٣:٣) من الجدول الأول الموضح في الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية ويكون هذا التفضيل نتيجة لـ(الإضافة) لكل عرض أجنبي - بشرط المقارنة فقط بالعرض المحلي المفضلة - مبلغاً (ويسمى بعد ذلك حد التفضيل المحلي) يساوي الأصغر قدراً من :

(أ) مبلغ الرسوم المترتبة وضرائب الاستيراد الأخرى التي يجب على مستورد غير معنى دفعها عن السلع المقدمة في العرض . أو

(ب) ١٥٪ من سعر بناء الوصول والتأمين والنقل في العرض لتلك السلع .

٤ - في حالة اسلام عروض محلية سوف تم المقارنة بين جميع العروض المقدمة لكل عقد على خطوات وأسس التفضيل الآتي شرحها :

الفضيل	عرض المقارنة	الخطوة
لا شيء	جميع العروض المحلية المفضلة وغير المفضلة	- ١
يضاف على التفضيل المحلي للعرض الأجنبية	(أ) العرض الأقل تقييماً تحت خطوة (١) فـ(أ) العرض الأجنبية عرض على مفضل مع عرض أجنبي أو	- ٢
لا شيء	(ب) العرض الأقل تقييماً تحت خطوة (١) فـ(ب) العرض الأجنبية عرض على غير مفضل مع كل العروض الأجنبية	- ٣
لا شيء	إذا لم يكن العرض الأقل تقييماً تحت خطوة (١) هو العرض الأقل تقييماً تحت خطوة (٢) ، فـ(أ) العرض الأجنبية	- ٤

(ج) مساعد منسق المشروع بعنه وزير الصحة ويكون مسؤولاً عن مراقبة تنفيذ مكونات المشروع المضمنة في الأقسام (ج ١) و (ج ٢) .
 (د) للمشروع ويكون مسؤولاً بالذات عن اختيار وتعيين الجهات و / أو الأشخاص لخطيب الرابع وتنفيذ تلك المكونات والإشراف على توفير و اختيار وسائل النقل المولدة من الفرض .

(د) محاسب للمشروع يكون مسؤولاً عن إنشاء جهاز المحاسبة وعن الأوجه الفنية والتنفيذية للإيارة المالية المتعلقة بالمشروع وفقاً لحده الاتفاقية . كما أنه يكون مسؤولاً عن تحديد مواعيد التقييم وتقديم التقارير المالية المتعلقة بالمشروع .

(ه) باق الموظفين والأشخاص والماملين اللازمين للقيام بمسئوليّات بلجنة تسيير المشروع بصورة مناسبة وفعالة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن المواجهة على اتفاقية قرض التنمية والخاص بمشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقعة في واشنطن بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ :

قرار :

ملاحة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية والخاص بمشروع السكان بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للتنمية والموقع في واشنطن بتاريخ ٦/١١/١٩٧٣ ، ويعمل به اعتباراً من ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤

نحراف ٦ ذي القعدة ١٣٩٤ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

استعمال فهمي

(د) العمل على إعداد المذكرات والمعلومات اللازمة لمستشارين الممارسين والمهندسين المفدى وغيرهم من الأخصائيين للسماح بتحديد الاحتياجات الوظيفية والأوامر للقيام بالمشروع وإنعام مراقنه .

(ه) التبنته للمراجع والمراقبة من السلطات المناسبة على جميع الاقتراحات والتقارير والمواصفات والمواد الأخرى المقضى بها من المستشارين الممارسين والاختصاصيين الآخرين .

(و) المبتهة لإعداد كشوفات مفصلة بالمعدات والأثاثات ووسائل النقل للمشروع .

(ز) القيام باللازم لضمان أن جميع عمليات البناء وجميع المعدات والأثاثات ووسائل النقل تطبق عليها المواصفات المطلوبة .

(ح) الإعداد للدعوة للناقصة وإنعام العقود المتعلقة بالمشروع .

(ط) القيام بعقد دفاتر للمشروع وتحديد مواعيد التقييم والتقارير المالية للمشروع .

(ي) المروض على تقديم الطلبات للنقطة للسحب من حساب الائتمان للقرض من خلال الجهات المسئولة والمناسبة .

(ك) الإعداد لتقديم الخطط والبرامج والتقارير المتعلقة بالنشاطات المذكورة في الأقسام (ج ١) و (ج ٢) للمشروع إلى المنظمة .

(ل) إعداد التقارير ربع السنوية عن تطور المشروع لتقديمها للمنظمة .

٢ — بلجنة تسيير المشروع ستكون من الآتي :

(أ) منسق المشروع وهو رئيس اللجنة من كبار موظفي وزارة الصحة ويعينه وزير الصحة وهو مسئول مسئولة كاملة عن الإداره والإشراف العام على عمل اللجنة ويكون مسؤولاً مباشرة من وزير الصحة .

(ب) مساعد منسق المشروع للبناء وختاره وزير الإسكان والتعمير ويكون مسؤولاً عن جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ الأقسام (أ) و (ج ٢) من المشروع .